المطلب الثاني

أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الصادق جملة من أحكام الصلاة، نبينها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الفجر:

اتفق أهل العلم على أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إلى أن يسفر الصبح، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس [(١)].

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّني جبريل عند البيت**» وفيه: «**ثم صلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم.. ثم صلي الغد بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي، فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٢/١) عقد الجواهر الثمينة (١٠٣/١) بداية المجتهد (٢٤٢/١، ٢٤٣) الأم (١٦٥/٢) البيان (٣٣/٢) المغني (٢٩/٢، ٣٠) مراتب الإجماع (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) مسند بني هاشم (٣٠٨١) وحسَّنه محققو المسند. والترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨/١-٢٨٠) كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، (١٤٩) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٨) كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٨٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٦/١) (٣٩٣).

وفي حديث محمد بن ثوبان رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران؛ فالذي كأنه ذنب السرحان، لا يحرم شيئًا، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام**»[(١)].

المسألة الثانية: آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء:

وقت صلاة العشاء المختار يبدأ، بلا خلاف، بغيبوبة الشفق، وينتهي بذهاب ثلث الليل على المشهور في قول أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إلى منتصف الليل[(٢)].

فإذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه ذهب وقتها المختار، وبقي وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني[(٣)].

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريل عند البيت**» وفيه: «**ثم صلي العشاء حين غاب الشفق.. وصلى المرة الثانية.. العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.. ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد! هذا**

---

(١) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق .

(٢) وهل المراد بالشفق الذي يبدأ به وقت صلاة العشاء: الأحمر، أو الأبيض قولان متقابلان مشهوران لأهل العلم، أنظرهما بأدلتهما في: البيان (٢/٢٩، ٣٠) المغني (٢/٢٧، ٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤) المبسوط (١/١٤٤، ١٤٥) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٣، ١٠٦، ١٠٧) الأوسط في السنن والإجماع (٢/٣٣٨، ٣٤٧) البيان (٢/٢٩-٣١) المغني (٢/٢٧، ٢٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥٢).

وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء، والصبيان! فخرج فقال: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**» قال: ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [٢].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[٣].

والمختار عند أكثر أهل العلم: أن وقت العشاء المختار ينتهي بثلث الليل؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل. وقال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٤].

ولأن النبي ﷺ كما في حديث بريدة، رضي الله تعالى عنه: «**صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل**» [٥].

(١) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩) ومسلم في صحيحه (٢٥٠، ٢٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢١٨) (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢، ٢٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١٧٣) (٦١٢).

(٤) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣، ٢٤٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٧٧) (٦١٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى.. والأولى، إن شاء الله تعالى، أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني [١].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن آخر وقت العشاء المختار ينتهي بطلوع الفجر الثاني [٢] لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.. **إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٣].

فإنه يدل على أن أوقات الصلوات متصلة، وإذا كان الأمر كذلك، فآخر وقت العشاء الآخرة هو طلوع الفجر الثاني [٤].

ولكن هذا ضعيف جدًا، فإنه إنما ورد في القضاء حال العذر بالنوم وغيره، ثم هو مقصور على ما كان من الصلوات وقتهما

---

(١) المغني (٢/٢٨، ٢٩) وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤) بداية المجتهد (١/٢٤١، ٢٤٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٤٧٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨، ٢٦٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١) (٦٨١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤١، ٢٤٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٠٨).

متصل؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأما ما كان وقتهما منفصل عن الآخر؛ كالعشاء مع الفجر، فلا يشمله؛ بدليل حديث جبريل المشهور في تحديد مواقيت الصلاة [١].

وإذا تقرر هذا: فإن وقت الضرورة لصلاة العشاء يمتد حتى طلوع الفجر الثاني؛ فمن كان من أهل الأعذار الشرعية؛ كالحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم يستيقظ، والمريض يبرأ، فزال عذره قبل طلوع الفجر الثاني، ولو بمقدار ركعة، فإنه يصلي العشاء أداء للضرورة[٢].

لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [٣].

فإذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت الضرورة لصلاة العشاء، ووجب على كل من كان من أهل وجوبها قبل طلوع الفجر أن يصليها قضاء؛ لعموم قوله ﷺ «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٤]

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٠٨، ١٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤) المبسوط (١/١٤٥) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٦، ١٠٧) بداية المجتهد (١/٢٤٧، ٢٤٨) الأم (٢/١٧١) البيان (٢/٤٧) المغني (٢/١٦، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٥٠، ٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩) ومسلم في صحيحه (٢٤١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٦٣) (٦٠٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٢٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣١٥) (٦٨٤) والبخاري في صحيحه (١٥١) بنحوه في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل

فأما النائم والمريض والمغمى عليه؛ فإنهم يقضون الصلاة بعد الفجر، متى زال عذرهم؛ لعموم هذا الحديث [١].

وأما الصبي الذي لم يبلغ إلا بعد طلوع الفجر، والمجنون الذي لم يفق إلا بعد طلوع الفجر، والكافر الذي لم يسلم إلا بعد طلوع الفجر، والحائض والنفساء اللتان لم تطهرا إلا بعد طلوع الفجر، فلا يجب على أحد منهم قضاء صلاة العشاء؛ لأنهم حال وقت وجوبها كانوا معذورين بتركها، أو ليسوا من أهل وجوبها [٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم في ذلك خلافا"[٣].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٤].

=

إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤) المبسوط (١/١٤٥) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٦، ١٠٧) بداية المجتهد (١/٢٤٧، ٢٤٨) الأم (٢/١٧١) البيان (٢/٤٧) المغني (٢/١٦، ١٧، ٥٠، ٥١).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٤٥) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٦، ١٠٧) البيان (٢/٤٧، ٥٠) المغني (٢/٤٨-٥٠).

(٣) المغني (٢/٥٠) وانظر منه: (٢/٤٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (٦/١١٤) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) وأبو داود في سننه (٦١٩) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨) وابن ماجة في سننه (٢٩٢) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

=

وتقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، يعني: الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [١].

المسألة الثالثة: انتهاء وقت أداء صلاة الوتر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن وقت الوتر المختار يمتد من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي بطلوع الفجر الثاني[٢].

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[٣].

وتقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة[٤].

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: سأل رجل النبي ﷺ، وهو على

=

وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في الإرواء (٢/٤-٧). (٢٩٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢) كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٦٩) (٣٣٥).
والبخاري في صحيحه (٨٨) بنحوه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١) المبسوط (١٥٠/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨٥/١) بداية المجتهد (٤٧٢/١) البيان (٢٧١/٢) المغني (٥٩٥/٢) الإجماع (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٢٢) (٧٣٦).

المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»[(١)].

وثبت في الصحيح: أنه ﷺ خرج على أصحابه، فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**»[(٢)].

فإذا طلع الفجر الثاني، فات وقت الوتر، وصلاه قضاء في أصح قولي العلماء[(٣)].

وقضاء الوتر يكون شفعًا فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦) كتاب الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢) ومسلم في صحيحه (٢٩٥، ٢٩٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١٤٨) (٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣١٤/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع الصحيح، وأبو داود في سننه (٢١٢) كتاب الوتر باب استحباب الوتر (١٤١٨) وابن ماجه في سننه (١٦٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٨).
وصححه الألباني في الإرواء (١٥٦/٢-١٥٩) دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم" (٤٢٣).

(٣) لأن النبي ﷺ حدد وقت الوتر ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر وأما ما ورد عن بعض السلف؛ كابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وحذيفة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر قبل صلاة الصبح؛ فهو محمول على أنهم صلوا الوتر قضاء، وليس أداء، ثم إنه لا حجة في قول أحد بعد قول رسول الله ﷺ.
انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١) بداية المجتهد (٤٧٢/١، ٤٧٣) البيان (٢٧١/٢، ٢٧٣) المغني (٥٢٩/٢، ٥٣١، ٥٩٥، ٥٩٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٤، ١٧) وانظر: الآثار في ذلك عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنه في: الموطأ (١٢٦/١) المصنف لابن أبي شيبة (٨٤/٢، ٨٥) كتاب الصلاة، باب فيمن كان يؤخر وتره.

فإنه يوتر بأربع قضاء، وهكذا [١] لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة [٢].

المسألة الرابعة: ابتداء وقت سنة الفجر:

ركعتا الفجر آكد السنن الرواتب [٣] لقوله ﷺ وفعله: روى مسلم في صحيحه [٤] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر: خير من الدنيا وما فيها**».

وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»[٥].

وفي رواية قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»[٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه دليل على عظم فضلهما،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٩/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٤٠) (٧٤٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٧/١) بداية المجتهد (٤٧٧/١) البيان (٢٧٣/٢، ٢٧٤) المغني (٥٤٠/٢) الروض المربع (٣/ ٥٤).

(٤) (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٩٦) (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢) كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، (١١٦٩) ومسلم في صحيحه (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٩٤) (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٩٥) (٧٢٤).

وأنهما سنة وليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء [١].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعهما هي والوتر سفرًا وحضرًا [٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "ولم يُخْتَلَف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه ﷺ لم يترك ذلك حتى مات؛ فهذا عمله" [٣].

ووقت ركعتي سنة الفجر: من بعد طلوع الفجر الثاني، إلى أن يصلى الصبح، باتفاق أهل العلم [٤].

لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين»[٥].

فمن فاتته ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح، وأقيمت الصلاة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٥٣).
(٢) زاد المعاد (١/٣١٥).
(٣) التمهيد (٥/٢٤٠).
وانظر: المغني (٢/٥٤٠) مراتب الإجماع (٦٠).
(٤) انظر: المبسوط (١/١٥٧) عقد الجواهر الثمينة (١/١٨٧) التمهيد (٥/٢٤٠) بداية المجتهد (١/٤٧٩، ٤٨٠) البيان (٢/٢٦٤) المغني (٢/٥٣٩، ٥٤٤) زاد المعاد (١/٣١٥) مراتب الإجماع (٦٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤) كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠، ١١٨١) ومسلم في صحيحه (٢٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر و الحث عليهما (٨٧) (٧٢٣).

استحب له أن يقضيها بعد صلاة الصبح، أو بعد طلوع الشمس، وخروج وقت النهي[١]؛ والأصل في قضائها: صلاته ﷺ لها بعد طلوع الشمس، حين نام عن الصلاة:

روى عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**تنحوا عن هذا المكان**» قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح [٢].

المسألة الخامسة: ابتداء أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة[٣]:

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨٨/١) بداية المجتهد (٤٨١/١) المجموع (١٣٠/١) المغني (٥٣١/٢، ٥٤٤) الروض المربع (٥٨/٣-٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) من حديث أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣١٠) (٦٨٠) وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٧٥، ٧٦) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، (٤٤٤).
وقال الألباني عن رواية أبي داود: "صحيح" صحيح سنن أبي داود (١٢٩/١) (٤٣٥).

(٣) أوقات النهي عن نوافل الصلاة عند أهل العلم مختلف في عددها، والذي عليه جمهور أهل العلم ودل عليه الدليل: أنها خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها للظهيرة وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس وقت، ومن حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب وقت.
انظر المسألة بأدلتها في شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢) المبسوط (١٥١/١-١٥٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٧٥/١-٣٧٧) بداية المجتهد (٢٤٩/١) البيان (٣٥١/٢) المغني (٥٢٣/٢) .

اتفق أهل العلم على النهي عن التطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ولم يستثن أهل العلم من ذلك النهي إلا قضاء الفوائت من الفرائض وبعض النوافل، وذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف [١].

واستدل أهل العلم: على النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلا ما استثنى بأدلة منها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٣].

فدل هذان الحديثان وما في معناهما على النهي عن الصلاة بعد

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥١) تبيين الحقائق (١/٨٧) عقد الجواهر الثمينة (١/١١٢) بداية المجتهد (١/٢٤٩) البيان (٢/٣٥١-٣٥٣-٣٥٧) المغني (٢/٥٢٣-٥٢٥-٥٢٧) الشرح الممتع (٤/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨، ١٤٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ومسلم في صحيحه (٣٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢٨٦) (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) ومسلم في صحيحه (٣٢٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٨٨) (٨٢٧).

الصبح حتى ترتفع الشمس [١].

واستدل أهل العلم: على استثناء ذوات الأسباب، وقضاء الفرائض من هذا النهي بأدلة منها:

قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٢].

وقوله ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [٣].

فهذان نصان في المسألة، يدلان على جواز أداء الفرائض في آخر وقتها لمن فاته أوله ، وقضائها في أوقات النهي [٤].

وقوله ﷺ فيما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٥].

---

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢) المغني (٥١٣/٢، ٥١٤).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري (٢١٢/٢) المبسوط (١٥٣/١) تبيين الحقائق (٨٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١) البيان (٣٥١/٢، ٣٥٢) (٣٥٩-٣٦٠) المغني (٥١٦/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٠/٣) كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) والنسائي في السنن الصغرى (٢٠٢/٢) كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥) وابن

وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»[١].

وهاتان الركعتان اللتان كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر هما سنة الظهر، كما جاء في بعض الروايات، وهذا يدل على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب لها؛ كما ذكر النووي وغيره[٢].

وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٣].

فدلت هذه الأدلة على جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ كركعتي الطواف، وركعتي الوضوء،

=

ماجة في السنن (١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).
وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٨، ٢٣٩) (٤٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣) ومسلم في صحيحه (٣٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢١٠-٢١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ومسلم في صحيحه (٢٨٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤).

وتحية المسجد، وغيرها من ذوات الأسباب [١].

قال ابن قدامة رحمه الله: "مسألة (ويركع للطواف) يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين: ابن عمر، وابن الزبير وعطاء، وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء والشافعي، وأبي ثور [٢].

---

(١) وقد خالف في هذا: الحنفية، والمالكية؛ فقالوا: لا تصلي ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ استدلالا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

والصحيح الذي يدل عليه الدليل إن شاء الله، جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وأن النهي مقصور على إنشاء نافلة لا سبب لها إلا التطوع المطلق وأما ما كان له سبب؛ من طواف، أو دخول مسجد، أو قضاء سنة فائتة، فيجوز فعله في هذه الأوقات؛ جمعًا بين الأدلة.

انظر: الجامع الصحيح (٣/٢٢٠) ابن بطال شرح صحيح البخاري (٢/٢١٠-٢١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٣١) المبسوط (١/١٥١-١٥٣) تبيين الحقائق (١/٨٧) عقد الجواهر الثمينة (١/١١٢) بداية المجتهد (١/٢٥٣) البيان (٢/٣٥١-٣٥٧) (٢/٣٥٩-٣٦٠) المغني (٢/٥١٧، ٥١٨) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠، ٢١١).

ومسألة ما يستثنى من أوقات النهي من الصلاة: لأهل العلم، رحمهم الله فيها تفصيلات كثيرة، وتفريعات دقيقة، أتيت منها مختصرًا على ما يتعلق بطلوع الفجر، والنهي بعده، وأشهر ما يستثنى من النهي في هذا الوقت على وجه الخصوص. وبقية التفريعات والتفصيلات يطول بها البحث ثم إنها تتعلق بأوقات النهي الأخرى، وهذا خارج محل البحث، وانظر هذه التفصيلات في المسألة بتفريعاتها وأدلتها في : ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢٠٢-٢١٢) المبسوط (١/١٥١-١٥٣) بداية المجتهد (١/٢٤٩-٢٥٥) البيان (٢/٣٥١-٣٦٠) المغني (٢/٥١٣-٢٣٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠-٢١١).

(٢) المغني (٢/٥١٧).

وأما صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب: فلا خلاف بين أهل العلم في جوازها؛ حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي، وابن قدامة وغيرهم [١].

وهل النهي عن التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر الثاني يتعلق بطلوع الفجر أم يتعلق بالفراغ من صلاة الفجر؛ قولان لأهل العلم.

القول الأول: إن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، وبناء على ذلك فلا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المشهور من مذهبهم [٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى يسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[٣].

---

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٤/٢) المغني (٥١٨/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٨٧/١) رد المحتار على الدر المختار (٣٧٥/١، ٣٧٦) الشرح الصغير (٣٤٢/١-٣٤٤) البيان (٣٥٧/٢) نهاية المحتاج (٤٨٤/١) المغني (٥٢٥/٢، ٥٢٦) الشرح الممتع (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٩١) كتاب التطوع باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨) وابن ماجة في سننه (٣٦) مختصرًا في المقدمة (٢٣٥) وأحمد في المسند (٧٢/١٠) مسند المكثرين من الصحابة (٥٨١١) وصححه =

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين**»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.. وهو ما اجتمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٢].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإنه دليل خطاب، وهذا منطوق فيكون أولى" [٤].

=

بمجموع طرقه وشواهده محققو المسند. والدارقطني في سننه (٢/٢٩٠) كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين (١٥٤٩-١٥٥٠).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٥١) (١٢٧٨).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/٢٧٨-٢٧٩) كتاب الصلاة وصححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي. وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٦١) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، (٩٦٥) وأحمد في المسند (٨/٣٧٦) مسند المكثرين من الصحابة (٤٧٥٦) وصححه بمجموع طرقه وشواهده محققو المسند، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٢) (٤٧٨).

(٢) الجامع الصحيح (٢/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٨) والألباني في الإرواء (٢/٢٣٢) (٤٧٨) وصححه الألباني في الإرواء؛ وفي صحيح الجامع الصغير (١/١٧٨) (٦٧٨).

(٤) المغني (٢/٥٢٦).

فهذه الأدلة نص في المسألة، تبين أن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، ولم يستثن من هذا النهي إلا ركعتي الفجر؛ لأن هذا هو وقتها.

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنهما ضعيفان سندًا [١].

والوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمول على نفي المشروعية؛ أي: لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر، فإن فعل لم يأثم [٢].

ويجاب عن هذين الوجهين بما يلي:

أولاً: أما ضعف الحديث؛ فإنه مردود بأن الحديث صحيح ثابت عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، رضي الله عن الصحابة أجمعين، وقد بين العلامتان: أحمد شاكر، والألباني، رحمة الله عليهما، طرقه ورواياته، ورواته ومتابعاته بما لا مزيد عليه [٣].

وثانيًا: عدم التسليم بحمل الحديث على نفي المشروعية؛ بل هو نفي للصحة والوجود؛ لأن لا نافية، والأصل في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال؛ لأن ما لا يصح شرعًا يكون معدوم

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢/٢١٨) المحلى (٣/٥٣، ٥٤) الإرواء (٢/٢٣٢) (٤٧٨) الشرح الممتع (٤/١٥٨، ١٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦١).

(٣) انظر: تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/١٤١-١٤٧) (٥٨١١) وتعليقه على المحلى (٣/٥٣، ٥٤) وتعليق الألباني (٤٧٨) الإرواء (٢٣٢-٢٣٦).

الوجود شرعًا [١].

٣- ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر؛ فكان إذا أذن بلال رضي الله عنه للفجر، صلى ركعتين خفيفتين [٢].

القول الثاني: إن النهي متعلق بفعل الصلاة (صلاة الصبح) فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى الفجر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه، فإذا فرغ من صلاة الصبح، ابتدأ وقت النهي في حقه.

وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين [٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة ؛ منها:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» [٤].

٢- ما رواه عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع**

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٥٨، ١٥٩).

(٢) انظر: تخريج الحديث بذلك فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: الشرح الصغير (١/٣٤٢، ٣٤٤) البيان (٢/٣٥٧، ٣٥٩) نهاية المحتاج (١/٤٨٤) المغني (٢/٥٢٥، ٥٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦٠).

(٤) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وسبق تخريجه ، وهذا لفظ مسلم (٨٢٧).

الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[١] .

حيث نص النبي ﷺ في هذين الحديثين على تعليق النهي بنفس الصلاة [٢] .

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن الصلاة في هذين الحديثين جاء مجملاً وقد بين النبي ﷺ المراد من هذا المجمل بقوله: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»[٣] .

فهذا منطوق في المسألة، وهو أولى من دليل الخطاب [٤] .

والوجه الثاني: أن حديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه؛ فقد رواه ابن ماجة بلفظ: «**فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم انته، حتى تطلع الشمس**» [٥] وهذا يؤيد تعلق النهي بطلوع الفجر؛ وهو القول الأول.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣، ٣٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) انظر: البيان (٣٥٧/٢) المغني (٥٢٥/٢، ٥٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٠/٤).

(٣) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: المغني (٥٢٥/٢).

(٥) السنن (١٧٦، ١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٣/١، ٣٧٤) (١٠٤١).

٣- ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها، باتفاق أهل العلم، كما حكى ابن قدامة، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها، كبعد العصر [١].

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، والفرق: أن الفجر جاءت فيه نصوص خاصة، تنهي عن الصلاة بعد طلوعه، إلا ركعتي سنة الفجر، كما في أدلة القول الأول بخلاف العصر، فإن غاية ما ورد فيه النهي عن الصلاة بعده حتى تغرب الشمس وهذا يجعل تعلق النهي بصلاة العصر نفسها.

والذي يظهر لي: والله تعالى أعلم: أن القول الأول أرجح؛ وهو أن النهي عن التنفل متعلق بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا يشرع للإنسان أن يصلي إلا ركعتي سنة الفجر، وذوات الأسباب، وقضاء الفوائت، لما يلي:

أولا: صحة أدلته، وصراحتها في المسألة.

ثانيًا: أن النبي ﷺ وهو المشهور بكثرة نوافله وقيامه لليل، لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وكان يصليهما خفيفتين فسنة النبي ﷺ عدم التطوع بعد طلوع الفجر، والسنة أولى وألزم.

وقد ثبت عن إمام التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله: "إنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه فقال: يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة؟ ! قال:

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٢٥، ٥٢٦).

لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة [١].

ثالثًا: أن هذا هو إجماع السلف؛ كما حكى الترمذي، وابن قدامة عن النخعي [٢].

المسألة السادسة: انتهاء وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا:

الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، نزولاً يليق بجلاله وعظمته، حتى يطلع الفجر؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه من يدعوني فاستجيب له، من يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر**»[٣].

---

(١) ولم أعثر عليه بعد بحث طويل.

(٢) انظر: الجامع الصحيح (٢/٢٧٩، ٢٨٠) المغني (٢/٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧) كتاب التهجد باب الدعاء والصالة من آخر الليل، (١١٤٥) ومسلم في صحيحه (٢٩٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١٧٠، ٧٥٨) وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (١٩٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦).
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٧٧).